

136661 - المصليات التي في البيوت أو الشركات لا تأخذ حكم المسجد

السؤال

أنا أعمل بالسعودية وعندي سكن مخصص للعمال به حوالي 50 عامل وبه مصلي تقام فيه 4 صلوات من الخمس ، لأن الفرض الخامس يكون في وقت الدوام ، ويصلية العمال بالخارج . السؤال : أريد استغلال مكان المصلي لإنشاء غرف إضافية بالسكن ، وقبل ذلك طبعاً سأقوم بتجهيز مكان آخر كمصلي بالعلم أن المكان الجديد داخل السكن أيضاً ولا يبعد عن المكان القديم إلا 15 متر فقط ، فهل هناك حرمة من عمل المصلي غرف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المصليات التي تتخذ في البيوت أو في بعض المؤسسات والشركات ويقصد بها صلاة أهل المكان فقط ، ولا يقصد بها أنها مسجد عام مفتوح لجميع المسلمين ، لا تأخذ حكم المسجد .

وقد كان عمل الناس قديماً أن الرجل يتخذ موضعاً في داره للصلاة يسمى "مصلي البيت" أو "مسجد البيت" ولم يكن لهذا المسجد أحكام المساجد المعروفة .

فقد روى البخاري (425) ومسلم (33) عن عتبان بن مالك رضي الله عنه أنه لما عمي وشق عليه الذهاب إلى المسجد في أيام المطر والسيول طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي إلى داره ليصلي في موضع يتخذه عتبان مصلي ، فلبى النبي صلى الله عليه وسلم طلبه .

قال الحافظ ابن حجر : "من فوائد الحديث : أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفته ولو أطلق عليه اسم المسجد" انتهى .

وذكر ابن قدامة في "المغني" (4/464) أن مسجد البيت "لا تثبت له أحكام المسجد الحقيقية" انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (2/121) :

"مسجد البيت ليس بمسجد حقيقةً ولا حكماً ، فيجوز تبديله ، ونوم الجنب فيه" انتهى .

وعلى هذا ، فهذا المصلي الموجود في البيت لا يأخذ حكم المسجد ، ولا حرج من تحويله إلى غرف للسكن .

وينبغي التنبيه إلى أن صلاة الجماعة واجبة في المسجد ، ولا يجوز صلاتها في البيت - ولو كانت جماعة - إلا من عذر كالمرض أو بُعد المسجد ... ونحو ذلك .

ولمزيد الفائدة يراجع جواب السؤال رقم (72895) .

والله أعلم